وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

"نظرية القانون'

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

المحاضرة السابعة: تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

الاصل العام في تطبيق القوانين من حيث الزمان هو ان القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية او من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان، أحكامه الا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره.

ولذلك يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمن بما يلي:

أ- **شق سلبي:** وهو أن القانون ليس له أثر رجعي، فهو لا يرى على ما تم بالماضي قبل تاريخ العمل به. **مبدأ عدم رجعية القوانين.**

ب- شق إيجابي: وهو أن القانون يسرى مباشرة على كل ما يحدث من تاريخ البدء في العمل بالقانون" **مبدأ الأثر الفوري المباشر للقوانين.**

والمألوف في كل مكان وزمان أن قواعد التشريع لا تستقر على حال واحد، بل تلحقها يد التغيير إن إلغاء أو إضافة فكلما استجدت ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها اقتضى الأمر أن يتدخل المشرع لتعديل القانون القديم أو القاعدة القديمة واستبدالها بقواعد جديدة ثلائم الوضع الجديد.

وطالما سلمنا بعدم ثبات التشريع داخل الدولة الواحدة فان تعاقب القوانين بشأن الموضوع الواحد يشير مشكلة تنازعها من حيث الزمان، لأن الإختلاف بين القاعدة القديمة والجديدة قد يكون جزئيا أو كليا كما يفرض تحديد المجال الزمني لكل قاعدة حتى لا يزداد التنازع حدة.

أ- إلغاء القوانين:

تعريف الالغاء: يقصد بإلغاء القوانين تجريد قواعده من قوتها الملزمة ، مما يؤدى إلى إنهاء سلطان هذه القواعد بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مخاطبين بأحكامها

كما تختلف أنواع الالغاء، فقد يكون الالغاء صريحا وقد يكون ضمنيا.

لما كان الغاء القانون يؤدي الى تجريد قواعده من قوتها الملزمة ، فلا يمكن أن يتم إلغاء قاعدة قانونية إلا بقاعدة من نفس المرتبة أو أقوى منها.

السلطة المعنية بالإلغاء:

القاعدة أن السلطة: القاعدة أن السلطة التي تملك الإلغاء هي السلطة المعقودة لها سن القاعدة القانونية أو سلطة أعلى منها. وقد رأينا عن دراستنا أن المصادر أو القواعد القانونية التي تستمد قوتها من التشريع تحتل مكان الصدارة ثم تليها مبادى الشريعة ثم العرف وترتيبا على ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة.

فلا يمكن إلغاء قاعدة دستورية إلا بقاعدة دستورية أخرى. ولا يمكن إلغاء تشريع عاد إلا بمثله وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرعي لا يلغى إلا بأداة قانونية تماثله في القوة أو أعلى منه درجة. هذا بالنسبة للمصدر الواحد وهو التشريع. وذات التدرج ينبغي تطبيقه بالنسبة لمصادر القانون الأخرى، فلا يجوز للعرف أن يلغي قاعدة من التشريع والعكس صحيح لأن التشريع أسمى درجة من العرف وتلغي القاعدة العرفية بقاعدة تماثلها بعد أن يأخذ هذا الإلغاء مدة طويلة ليستبدل السلوك القديم بسلوك جديد مخالف له.

- **أنواع إلغاء القاعدة القانونية**

الإلغاء يكون صريحا أو ضمنيا، وقد نصت المادة 02 من القانون المدن الجزائري: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينصب صراحة على هذا الإلغاء.

1- الإلغاء الصريح للقاعدة القانونية:

ويكون بوجود نص صريح وصراحة تقتضي الإشارة إلى انتهاء نص سابق وانتفاء الزاميته وذلك باستعمال ألفاظ وعبارات العمل بالقانون فمثلا ألغى المشرع ...، لا يجوز العمل ....." وهو ما أشارت له المادة 02 فقرة 02 من القانون المدني، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قانون العقوبات، عندما الغى نص المادة 10 الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 تموجب المادة 01 من القانون 82/04 المؤرخ في : من 13 قزابر .1982 وعموما يكون الإلغاء بهذا الشكل يلغى القانون رقم ..... الصادر ..... ويستبدل بالقانون الجديد).

وقد يتم الإلغاء الصريح في صورة أخرى هي توقيف التشريع لمدة معينة أو بنص في التشريع على أن يستمر العمل به إلى أن يتحقق أمر معين وهنا يكون تشريع مؤقت ويصبح ملغى عند انقضاء المدة المحددة أو تحقق الأمر الذي علق على تحققه زوال التشريع.

2- الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية:

يقصد بكلمة ضمني هو ذلك الإلغاء الذي لا يقع لأحد القواعد القانونية صراحة وإنما يستخلص من ظروف الحال، وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها " وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمنت القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده موضوعا ذلك القانون القديم.

يتحقق الإلغاء الضمني بإحدى صورتين: صدور قاعدة تشريعية جديدة للعارض ولا تأتلف مع قاعدة قانونية قديمة، وصدور تشريع جديد ينظم موضوعا كان المشرع نظمه بتشريع سابق.

1- **التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة** إذا استعمال الجمع بين القاعدتين بأن لم يمكن إيصالهما سويا، اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة ضمنيا بالقاعدة الجديدة والقاعدة هنا أن التشريع الجديد يلغي التشريع السابق فيما يقع بينهما من تعارض والإلغاء يكون بالقدر الذي يرفع التنافر أو التمارض بين القاعدتين، إذ قد يكور هذا التنافر كليا وقد يكون جزئيا.

- **حالة التعارض الكلي** بين القاعدتين إذا كان التعارض بين القاعدة الجديدة والقاعدة القديمة كليا أو تاما، بحيث يستحيل التوفيق بين أحكامهما نسخت القديمة منهما برمتها، إذ لا يمكن حينئذ تطبيق القاعدتين معا في ذات الوقت.

ب - حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين: أما إذا كان التعارض بين القاعدتين جزئيا لا يتعلق إلا بشق من القاعدة القديمة فلا يقع الإلغاء إلا في حدود هذا الشق الذي قام التعارض بصدده، أي أن الإلغاء حينئذ يكون فقط في حدود التعارض مع القاعدة الجديدة. ويلاحظ أن التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء القاعدة أو القواعد القديمة هو الذي يقع بين أحكام متماثلة من حيث العمومية والخصوصية فالأحكام بعضها عام وبعضها.

خاص ولكي يتم الإلغاء يلزم أن يكون الحكم الجديد والحكم القديم من نفس النوع أي يجب أن يكون التمارض بين حكم عام وحكم عام أخر أو بين كم خاص وحكم خاص آخر. وحينئذ يعمل بقاعدة الجديد يلغي القديم. فالحكم العام الجديد ينسخ الحكم العام القديم، والحكم الخاص الجديد ينسخ الحكم الخاص القديم.

تنظيم الموضوع من جديد : قد تلجأ السلطة المختصة إلى إعادة تنظيم مسألة معينة دون أن تشير صراحة الإلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها مما يفهم منه أن هذا التنظيم الجديد يعني ضمنا الإستغناء عن القواعد القديمة. مثلا إصدار تنظيم جديد لتسيير البلدية يخالف التنظيم القديم ولم ينص المشرع في الجديد على إلغاء القديم صراحة.

مبدأ عدم رجعية القوانين:

إن تطبيق القاعدة القانونية الجديدة على وقائع قانونية حدثت ورتبت جميع آثارها في ظل قانون قديم يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وإلى اهدار الشقة في القانون.

فلا يمكن أن يسري القانون الجديد على وقائع قانونية تمت صحيحة في ظل قانون قديم، وهذا هو أساس مبدأ عدم رجعية القوانين التي حاولت تحديده كل من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، ويره على هذا المبدأ استثناءات سأبين أن معظمها ظاهرية وليست فعلية.

- **الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم الرجعية:** يستند هذا المبدأ إلى الحرص من جانب المشرع على تحقيق العدل والاستقرار فيس العلاقات القانونية.

أ- **العدل:** ليس من العدل في شيء أن نحاسب الأفراد عن تصرفات ووقائع حدثت في الماضي، لأنه لا يمكن لهؤلاء أن يتنبأوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل. ولما استحال العلم تعين سريان القانون فقط على المستقبل لا على الماضي.

ففي مجال العقوبات مثلا إذا كان فعل معين لا بشكل جريمة في زمن معين فان جرمه المشرع وفي وقت لاحق فان النص الجديد يسري فقط على المستقبل لأن القول أن يد العقاب ستمس أفرادا أبرياء لأنهم إرتكبوا هذا الفعل وقت أن كان مباحا ولا عقوبة عليه وفي ذلك مساس بمقتضيات العدل.

وفي المجال المالي ليس من العدل في شيء أن يصدر المشرع نما اليوم يلزم الأفراد بدفع ضريبة أو رسم معين ليسري مجاله وامتداده على الوقائع التي حدثت في الماضي.

وإجمالاً نقول أن مقتضيات العدالة تحتم أن يكون للقانون سربان فقط على الحاضر والمستقبل.

2- الحرص على استقرار المعاملات دعم أسم النظام يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانا لا غنى عنه لإرساء معالم النظام والإستقرار في المجتمع لأن سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتداخلها بحكم إخضاع العلاقة الواحدة لقاعدتين مختلفتين لذلك قال بلانبول ولن يكون هناك أمان بالنسبة للأفراد إذا كانت حقوقهم وثرواتهم وحالتهم الشخصية والآثار التي ترتبت على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن في أي لحظة أن تتأثر أو تعدل أو تزول بسبب تغير في إرادة المشرع». وقال فقيه آخر Bengamin Constant إن الرجعية هي أكبر اعتداء يمكن أن يرتكبه التشريع فهي تمزيق للعقد الاجتماعي وإبطال للشروط التي بمقتضاها يخضع الفرد للمجتمع لأنها تسلب من الفرد الضمانات التي أعطاها له المجتمع مقابل الطاعة ..." واعتبر ديجي الرجعية مخالفة للقانون وأن رفض التشريع الرجعي أمر مشروع.

وتأسيسا على هذه الأقوال وغيرها كثير فان عرى النظام الاجتماعي تهتز إذا ما تم العمل برجعية القوانين كما أن الأمر يؤدي دون شك إلى سحب الأفراد ثقتهم في المشرع ويجعلهم لا يأمنون عن تصرف يقومون به في زمن معين وفي ظل قانون معين أن تطاله يد التعديل أو الإلغاء.

*** الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:**

مع أن الأصل عند أنصار النظرية التقليدية هو عدم رجعية التشريع الجديد، بمعنى عدم مساسه بالحق المكتسب في ظل التشريع القديم، فإنهم يوردون على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجيزون تطبيق التشريع الجديد على الماضي ولو كان في هذا التطبيق ما يمس الحق المكتسب، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يأتي:

الاستثناء الأول: النص الصريح على الرجعية La clause de rétroactivite يرى أصحاب هذه النظرية أن مبدأ عدم رجعية التشريع يقيد القاضي ولا يقيد المشرع: **فهو يقيد القاضي** بحيث لا يجوز له مطلقا أن يخرج عليه فيطبق التشريع الجديد على الماضي إلا إذا تضمن هذا التشريع نصا يجيز له ذلك وهو لا يقيد المشرع الذي يجوز له أن يخرج على هذا المبدأ فيقرر انسحاب التشريع على الماضي إذا أن داعي المصلحة العامة يتطلب ذلك، بحيث تصبح الرجعية حينئذ ضرورة تفوق ضرورة استقرار المعاملات.

ولما كان النص على انسحاب التشريع الجديد إلى الماضي استثناء من مبدا الرجعية فيجب أن يتضمن هذا التشريع نصا يقضي صراحة بسريانه على الماضي.

فإن خلا هذا التشريع من هذا النص، فإن القاضي لا يملك تطبيقه بأثر رجعي وإلا عد ذلك مساسا بحقوق مكتسبة في ظل التشريع القديم.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء ليس مطلقا إذ المشرع نفسه يتقيد بمبدأ عدم رجعية التشريع في مجال التشريعات الجنائية، إذا كان التشريع الجديد يجرم فعلا كان مباحا أو إذا كان يشدد العقوبة في إحدى الجرائم فحينئذ لا يستطيع المشرع سحب أثر هذا التشريع على الماضي.

*** القوانين الجنائية الأصلح للمتهم :**

ان قاعدة عدم رجعية القوانين تقررت واستقرت الحماية الافراد من تعسف السلطات، ولكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوافر اذا كان القانون الجديد ينص على الغاء التجريم، أو تخفيف العقاب يكون من صالح الافراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي مع أن جرائمهم قد ارتكبوها في الماضي في ظل قانون قديم، ويجب أن تلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي.

– **الحالة الأولى** : اذا كان القانون الجديد يسيح الفعل الذي كان مجرما فاته يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية ويمحو اثر الحكم، أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه اذا كان قد أمضى مدة في السجن او الحبس، ومعنى ذلك أن أثره

يمتد للدعوى العمومية والعقوبة أيضا، ومثال ذلك لو أن شخصا حكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات في جريمة تهريب نقد أجنبي الداخل البلاد ثم صدر قانون جديد بالغاء القانون السابق واباح ادخال النقد الاجنبي، فاذا كان المحكوم عليه قد أمضى ماما في الحيس فأنه يفرج عنه فورا ولا ينفذ باقي مدة الحبس ومن باب أولى لو كان ذلك الشخص قد أجرى التحقيق معه ولم يقدم للمحاكمة بعد، فانه يلزم وقف متابعته وعدم تقديمه للمحاكمة نظرا لإلغاء القانون الجنائي الذي كان يجرم ذلك الفعل وكأنه اباحه فلا تجريم ولا عقاب"

- **الحالة الثانية:** اذا كان القانون الجديد : قد خفف العقوبة فقط لكنه لم ينص على الغاء التجريم ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد اذا كان المتهم لا زال في مرحلة التحقيق او صدر ضده حكم غير نهائي، حيث يكون له أن يعارض في ذلك الحكم او يستأنفه أو يطعن فيه بالنقض ويطلب تطبيق القانون الأصلح له فيحاب إلى طلبه. إنما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قد أصبح نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية فلا يستفيد من إمكانية تطبيق القانون الأصلح.

ومعنى ذلك أن القانون الجديد لو كان مخففا للعقوبة فقط فأثره لا يمتد إلى الأحكام الجنائية التي أصبحت نهائية بقوة القانون.

- **القانون المفسر**

قد يعمد المشرع بعد إصدار قانون معين إلى إصدار قانون آخر يفسره، وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان للقانون المفسر أثر رجعي بحيث يطبق من يوم صدور القانون السابق الذي جاء لتفسيره أو يطبق من يوم نفاذه؟

فهناك من يرى أن ليس للقانون المفسر أثر رجعي، بينما يرى البعض الآخر أن القانون المفسر يسري على الماضي لأنه ليس بقانون جديد ولكنه جزء من قانون سابق فيجري تطبيقة من اليوم الذي يجري فيه تطبيق القانون السابق .

بينما يذهب البعض الآخر إلى أن القانون المفسر يسري على المراكز القانونية الجارية فقط، فيعد تطبيقه تطبيقيا فوريا للقانون وليس له علاقة برجعية القوانين.

أولا مبدأ الاثر الفوري للقوانين:

مؤدى هذا المبدأ أن كل تشريع جديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والاشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة ، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل، لا على الماضي.

ومعنى ذلك أن القانون القديم يعتبر ملغيا ولا أثر له بعد نفاذ القانون الجديد وينبني على ذلك بداهة أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله فلا ينطبق عليها القانون الجديد بينما الحالات التي تستجد تخضع لأحكام. القانون الجديد ومنطقيا لا يسرى القانون القديم الملغي عليها لأنها وقعت بعد الغائه.

ولمزيد من الايضاح نسوق المثال التالي: لو فرضنا أن تشريعا جديدا صدر ونفذ اليوم ، وهو يفرض ضريبة على شراء السيارات قيمتها 1000 دينار عن كل سيارة يكون مشترى السيارة ابتداء من اليوم ملزما بأداء تلك الضريبة الاستثنائية ولا يلتزم بأداء هذه الضريبة كل الاشخاص الذين اشتروا سياراتهم في العام الماضي أو في الشهر الماضي وحتى لا يسرى على من اشترى سيارته بالأمس.

ولنضرب مثالا اخر فلو فرضنا أن قانونا جديدا صدر نافذا اليوم ونص على عقوبة معينة لفعل لم يكن مجرما من قبل كتهريب النقد الوطني خارج البلاد. فمن البديهي انه يرى ابتداء من اليوم على كل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي لا يمكن متابعة من أخرجوا نقدا وطنيا حتى أمس.

أولا : تطبيق القانون بأثر فوري على مراكز قانونية لا تزال في دور التكوين أو الانقضاء

التقادم الجاري أي الذي لم تكتمل مدته بعد عند صدور قانون جديد يسري عليه القانون الجديد. فإذا صدر قانون جديد يغير من شروط التقادم المقررة في القانون القديم أو يطيل المدة، تصبح المدة المقررة هي المدة الجديدة مع الأخذ بعين الإعتبار ما انقضى من مدة في ظل القانون القديم.

فاذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره القانون القديم، تسري المدة الجديدة من وقت نفاذ القانون الجديد. أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم . أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ، لأن هدف المشرع هو قصر مدة التقادم ، فلا يمكن الإضرار بحقوق الأشخاص : وإطالة مدة التقادم أكثر مما كان مقررا في القانون القديم، فإذا كان القانون الجديد قد نص على تقادم مدته خمس سنوات وكان القانون القديم يحدد مدة التقادم بعشر سنوات وقد انقضى منها سبع سنوات، يمكن تطبيق القانون الجديد بأثر فوري إذ ستصبح المدة الجديدة المقررة هي إثنتى عشر سنة بينما غرض المشرع هو قصر مدة التقادم ، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون بأثر فوري بل يعتبر التقادم منتهيا بانقضاء المدة المقررة في القانون القديم.

ثانيا : يطبق القانون بأثر فوري على عناصر المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون الجديد

فالمراكز القانونية ذات التكوين المتتابع كالوصية مثلا إذا أبرمت في ظل قانون. قديم فتخضع من حيث إبرامها والشكل المطلوب فيها ، لذلك القانون القديم لكن إذا توفي الموصى في ظل القانون الجديد ولم يكن الموصى له قد قبل الوصية فتخضع الشروط الأخرى المطلوبة في الوصية إلى القانون الجديد باعتبارها عناصر تكونت في ظله ، كأهلية الموصى له الذي لم يقبل الوصية بعد والقدر القانوني المقرر للوصية فيطبق القانون بأثر فوري على العناصر التي تكونت في ظله.

ثالثا : تطبيق القانون بأثر فوري على آثار المراكز القانونية التي ترتبت في ظله

إن أغلب الفقهاء يفرقون بين المراكز القانونية البحتة أي التي ينفرد القانون بتنظيم آثارها، وبين المراكز القانونية التعاقدية التي ينفرد المتعاقدان بترتيب آثارها .

ففيما يتعلق بالمراكز القانونية التي ينفرد القانون بترتيب آثارها، كالزواج والطلاق، والملكية والأهلية، يسري عليها القانون بأثر فوري، فلا يتصور أن تختلف سن الرشد في وقت واحد ما بين شخص وآخر. ويلاحظ أنه يفقد أي أمل من تطور المجتمع وقوانينه إذا تركنا المراكز

القانونية البحتة خاضعة للقانون القديم ، إذ ما الفائدة من وضع المشرع لقيود جديدة على الملكية مثلا إذا اقتصر تطبيقها على الملكية المكتسبة في وقت لاحق لصدور التشريع الجديد، إنما تطور المجتمع بصفة كلية يحتم تطبيق هذه النصوص الجديدة على جميع الملاك سواء أكتسبوا الملكية قبل صدور التشريع الجديد أم بعده.

لكن فيما يتعلق بالمراكز القانونية التعاقدية والتي تترك للأفراد الحرية في تحديد آثارها فإن القانون القديم هو الذي يظل ساريا، وهذا استثناء من الأثر المباشر للقانون.

*** تطبيق الأثر المستقبلى للقانون القديم إستثناءا عن مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد**

فيما يخص العقود التي ينفرد المتعاقدان بترتيب آثارها فالقانون القديم هو الذي يبقى يحكم هذه الآثار حتى لو ترتبت في ظل القانون الجديد، ذلك لأن المشرع يسمح بأن يتفق الأفراد على ما يشاؤن وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. فإذا لم يتفق المتعاقدان على مسائل معينة ترك لهم المشرع بصددها حرية الاتفاق، وتطبق القواعد المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين وتبقى هذه القواعد سارية المفعول حتى لو صدر قانون جديد بصددها، وذلك حماية الاستقرار المعاملات ، لأن المتعاقد التزم بالنظر إلى آثار العقد التي كانت تترتب في ظل القانون القديم فيبقى هذا القانون هو الذي يسري في مواجهته.

إن الأثر المباشر للقانون تبرره وحدة القانون في الدولة ، فتعدد المراكز القانونية المتشابهة يؤدي إلى عدم الاستقرار والفوضى في المجتمع، بينما المراكز القانونية التعاقدية متعددة ومتنوعة بطبيعتها فتنتفي الحكمة من إعمال مبدأ الأثر الفوري بصددها.

فالأثر المستقبلي للقانون القديم يعتبر من المبادئ التي تؤدي إلى احترام إرادة الأفراد الخاصة ولكن هذه الإرادة مقيدة بالنظام العام والآداب العامة ، لهذا إذ تضمن القانون الجديد نصوصا متعلقة بالنظام العام والآداب العامة فينطبق بأثر فوري . ويلاحظ أن هناك من يؤيد الحرية التعاقدية بصفة مطلقة فيرون ضرورة تطبيق القانون أبرمت في ظله ، ولا يستبعد

القانون القديم حتى لو القديم في مجال العقود التي كانت نصوص القانون الجديد متعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

لكن معظم المؤلفين يرفضون هذا الرأي، فيطبق القانون القديم على المراكز التعاقدية التي نشأت في ظله واستمرت بعد نفاذ القانون الجديد، غير أنه إذا كانت قواعد القانون الجديد تمس النظام العام والآداب العامة فيطبق هذا القانون بأثر فوري.